

قرار رقم (٧٠٥) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١٩/٦/٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١١) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية برقم (١٦٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٥/١٠/٢٠١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ١٩/٥/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٩/٦/٢٠١٩

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي البنديين (١/١، ٦) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط) ٤٦ العضوية) النصين التاليين:-



م. شرف

الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥): في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(١) أجر الاشتراك :

أ- أجر اشتراك العاملين بالجهة :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٦/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ حتى ٢٠٠١) ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٢ - ٢٠١١) أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ بالإضافة إلي العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٥% مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

(٦) على ألا يقل المتحصل من البنود (٢، ٣، ٤) بعالیه عن ٤٤ مليون جنيه سنوياً وفي حالة عدم تحقيقه تلتزم الجهة بتدبيره .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة
٢٠١٨
المستشار / رضا عبد المعطي



بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٧٠٩) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٥):</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (١) <u>أجر الاشتراك :</u> أ- أجر اشتراك العاملين بالجهة : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٦/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ حتى ٢٠٠١) ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٢ - ٢٠١١) أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٥% مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .	<u>الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٥):</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (١) <u>أجر الاشتراك :</u> أ- أجر اشتراك العاملين بالجهة : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٦/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ حتى ٢٠٠١) ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٢ - ٢٠١٠) أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٥% مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .



٤٦٠٧٦

(٢) كما هي  ٤٦٠٧٦	(٢) الاشتراكات الشهرية : أ- ٢٤% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٥) يسدها الأعضاء بالإضافة إلى : اعتباراً من ٢٠١٧/٦/٢٩ : ثلاثة مليون جنيه سنوياً من حصة العاملين من فائض الحافز والأرباح. واعتباراً من ٢٠١٧/١٠/٤ : خمسة مليون جنيه سنوياً من حصة العاملين من فائض الحافز والأرباح. ب- ٢٤% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٥) تلتزم الجهة بسدادها بحد أدنى خمسة عشر مليون جنيه سنوياً بالإضافة إلى خمسة مليون جنيه سنوياً تتحملها الجهة (اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/٤). ج- الاشتراكات التي يدفعها رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب المتفرغ بمعدل ٢٤% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٥) وتحمل الشركة ٢٤% من ذات الأجر (اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/٤). (٣) الدخل السنوي من رسوم سيارات نقل السماد (اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/٤) . (٤) موارد سنوية من الأرباح لا تقل عن ١٥ مليون جنيه سنوياً اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/٤ .
---	--

م. م. م.



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

(٦) على ألا يقل المتحصل من البنود (٢، ٣، ٤) بـ ٤٤ مليون جنيه سنوياً وفي حالة عدم تحقيقه تلتزم الجهة بتدبيره . - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .	(٦) على ألا يقل المتحصل من البنود (٢، ٣، ٤) بـ ٣٨ مليون جنيه سنوياً وفي حالة عدم تحقيقه تلتزم الجهة بتدبيره . ٢٠١٢ ٤٦٠٧٦
--	---



م. ر. ف.